

الرقم :
التاريخ : ٥١٤٤ / /
الموافق : ٢٠ م / /
المشروعات :



الملك عبدالعزيز آل سعود
جمعية البر الخيرية بالبحايف
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (٢٢٥)

نظام الرقابة الداخلية لجمعية البر الخيرية بالبحايف





المقدمة

يقصد التأكد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتسنى له التأكد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية، فإذا كان نظام الضبط الداخلي (الرقابة الداخلية) جيداً ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب الآتي :-

- أ- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.
- ب- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

دورة الإيرادات:

تتكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية:-

١. تلقى أمر التبرع من المانح
٢. تسجيل أمر التبرع
٣. تحصيل مبلغ التبرع

مدخل العمليات: «الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات.»

قبل البدء بعملية المراجعة لا بد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وانشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

أ/ سياسة التسويق:

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

ب/ الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.

وتحمل هذه السندات أرقاماً متسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلي مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.



الرقم :
التاريخ : ٥١٤٤ / /
الموافق : ٢٠ م / /
المشروعات :

إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي:-

إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيكاً أو نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلي:-

النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة: تبقى في الإدارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي :-

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.





إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض:

- تحديد سلطة من له حق في اصدار سندات القبض وتحديدتها تحديداً واضحاً.
- الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حيازة موظف مسؤول.
- تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المتبرعين والاعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:
 - اسم الحساب
 - اسم المسحوب منه
 - تاريخ السحب
 - مبلغ التبرع.
 - عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.
 - إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الإيرادات.

إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

- تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلي تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:-
- تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد بالمقبوضة أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبلغ في حساب الجمعية بالبنك.
 - طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسل.
 - فصل إجراءات القبض عن الدفع
 - الجرد المفاجئ

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

- عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالباً قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييماً مماثلاً لعملية استلام النقدية.
- على المدير العام التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

دورة المصروفات:

- يقصد بدورة المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلي الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية وتبدأ دورة المصروفات بإعداد طلب شراء داخل

الرقم :
التاريخ : ٥١٤٤ / /
الموافق : ٢٠ م / /
المشروعات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالبحايف
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (٢٢٥)

الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل وتنتهي دورة المصروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

حياسة الأصول الثابتة:

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشتري واستعماله وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإيرادية والرأسمالية المتعلقة به، كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترتب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منهما ، فالأولى تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل ايجارها السنوي.





تدفق العمليات:

يقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحياة والمصرفات آلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء شراء المواد واقتناء الأصول الثابتة بالإضافة إلى مجموعة المستندات التي ترافق ذلك والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة.

إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحية بذلك (المدير التنفيذي أو من يفوضه) ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها واختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتورة» الذي ينظمه المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أداة هامة يستخدمها المحاسب ، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترفق بمذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق ، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الأجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة ، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معدوماً بالنسبة للقوائم المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترفق بفاتورة البيع المرسلة من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لا بد من تسجيلها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات.

ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

١. وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
٢. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
٣. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
٤. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
٥. مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام.
٦. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعي:

إن الرقابة الداخلية السليمة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:

تحديد مسؤوليات موظفي المخازن تحديداً واضحاً بحيث يكونوا مسئولين عما يلي:

١. استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها
٢. مسك سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع
٣. إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قاربت من الحد الأدنى

إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

الرقم :
التاريخ : ١٤٤٤ / /
الموافق : ٢٠ م / /
المشروعات :



الجمهورية العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالبحايف
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (٢٢٥)

١. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة فمثلاً: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وآخر ينظم الشيك ويوقعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
٢. الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع
٣. محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
٤. عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
٥. الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
٦. تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلى البنك
٧. الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر





إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

١. تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية:
 - الموافقة على الشراء
 - استلام الأصول وتركيبها
 - دفع قيمة الأصول المشتراة
٢. وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.
٣. تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين:
 - العدد
 - النوع
 - تاريخ الشراء
 - التكلفة
 - كيفية الاستهلاك
٤. التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.
٥. الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
٦. تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
٧. إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة
٨. دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها
٩. الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصدها في الدفاتر.
١٠. التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.



الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود

جمعية البر الخيرية بالبحايف

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم (٢٢٥)

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٤ / /
الموافق : ٢٠٢٤ / ١١ / ٢
المشروعات : ٢

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣)

انه في يوم السبت بتاريخ الموافق ٢ / ١١ / ٢٤ م من تمام الساعة (٤) عصراً عقد اجتماع مجلس الإدارة وذلك بمقر جمعية البر الخيرية بالبحايف

وقد حضر الاجتماع كلاً من :

م	الاسم	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	مساعد حمود الحربي	رئيس		
٢	وليد غازي الحربي	نائب الرئيس		
٣	فهد حمدان الحربي	عضوا		
٤	أحمد عبدالله الحربي	عضوا		
٥	نايف عبيد الحربي	عضوا		

وكان الهدف من الاجتماع مناقشة جدول الاعمال التالي :-

- ١- عرض للمدير التنفيذي لمجلس الإدارة عن متطلبات الحكومة وأهميتها .
- ٢- مناقشة اعتماد السياسات واللوائح والإجراءات الخاصة بحكومة جمعية البر الخيرية بالبحايف .
- ٣ - مناقشة إعادة تشكيل لجان جمعية البر الخيرية بالبحايف بعد اعتماد مجلس الإدارة الجديد .
- ٤ - مناقشة تقديم عضو الجمعية العمومية / عبد العزيز موسى بخيت الحربي استقالته من الجمعية العمومية للجمعية وفقاً لطلبه .
- ٥ - مناقشة احتياج مبنى الجمعية الجديد لعمل صبة لسطح المبنى لحمايته من الأضرار المناخية ومن الأمطار .

وبالمناقشة اتخذت القرارات التالية:

- ١- الموافقة على السياسات والإجراءات واللوائح التي تم عرضها من قبل المدير التنفيذي .
- ٢- شكر المدير التنفيذي على المقترحات المقدمة بشأن الحكومة وتم اعتمادها من قبل المجلس .

٣ - قبول استقالة عضو الجمعية العمومية / عبد العزيز موسى بخيت الحربي من الجمعية العمومية للجمعية وفقاً لطلبه .

٤- الموافقة على العرض المقدم من مؤسسة أبواب نجد للمقاولات العامة لعمل الصبة بمبلغ ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف ريال)

٥- تشكيل اللجان التالية ومدتها واختصاصاتها :

أ - لجنة المراجعة الداخلية :-

م	الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١	مساعد حمود الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- متابعة ومراجعة الشؤون المالية والإدارية على جميع المستويات ٢ - يوكل لهم جميع شؤون تعارض المصالح
٢	وليد غازي الحربي	عضو	مدة المجلس	
٣	محمد عبد الله الحربي	عضو	مدة عمله	



جوال : ٠٥٥٥١٦٢٣٣٧٩ - ٠٥٥٥١٦٢٣٣٧٩ - فاكس : ٠١٢٢٦٧٢٣٣٢٨ - تليفون : ٠١٢٢٦٧٢٣٣٢٩ - ص ب : ١٧ - حساب رقم ١١٨٦٠٨٠١٠٣٩١٦٠٤

جوال : ٠٥٥٥١٦٢٣٣٧٩ - ٠٥٥٥١٦٢٣٣٧٩



الملك عبدالعزيز بن عبدالعزيز آل سعود
جمعية البر الخيرية بالبحاith
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (٣٢٥)

الرقم : ٣
التاريخ : ١٤٤٤ هـ / /
الموافق : ٢٠٢٤ م / ١١ / ٢
المشروعات : ٢

ب - لجنة الاستثمار :-

م	الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١	محمد عبد الله الحربي	رئيس	مدة عمله	١- الاسهام في تنمية الموارد المالية والبحث عن الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاجتماعية والاستثمارية
٢	مساعده حمود الحربي	عضو	مدة المجلس	
٣	احمد عبد الله الحربي	عضو	مدة المجلس	

ج - لجنة المكافآت والحوافز :-

م	الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١	مساعده حمود الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- تحديد المكافآت المالية والحوافز لأعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ بالاعتبار النظام الصادر من المركز الوطني بهذا الشأن ٢ - حوافز الموظفين
٢	محمد عبد الله الحربي	عضو	مدة عمله	
٣	وليد غازي الحربي	عضو	مدة المجلس	

د - لجنة البحث والصرف :-

م	الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١	مساعده حمود الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- اعتماد الحالات التي يتم بحثها واعتماد نوع المساعدة المقدمة (نقدي - عيني تأهيل قرض) ٢- اعتماد الصرف النهائي حسب توصيات اللجنة
٢	فهد حمدان الحربي	عضو	مدة المجلس	
٣	محمد عبد الله الحربي	عضو	مدة عمله	

هـ - لجنة الموارد البشرية والتطوع :-

م	الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١	مساعده حمود الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- تطوير عمل التطوع والاستفادة منه ٢- اعتماد التوظيف المباشر ٣- اعتماد اسماء الموظفين بمشروع (الاستثمار الاجتماعي) ٤- التعاقد حسب الاحتياج على بنود مشاريع الجمعية
٢	فهد حمدان الحربي	عضو	مدة المجلس	
٣	محمد عبد الله الحربي	عضو	مدة عمله	

و - لجنة العلاقات العامة والإعلام :-

م	الاسم	المنصب	المدة	الاختصاصات
١	نايف عبيد الحربي	رئيس	مدة المجلس	١- انشاء الشراكات المجتمعية ٢ - العمل على تكوين علاقات مميزة مع جميع الجهات ٣ - إدارة الظهور الاعلامي لجمعية البر الخيرية بالبحاith
٣	محمد عبد الله الحربي	عضو	مدة عمله	

هذا وانتهى الاجتماع في تمام الساعة (٥) وعلى ذلك جرى التوقيع ...

رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالبحاith

مساعده حمود الحربي

